

## الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016

منير محمد العفشيات العجاردة، أكرم طراد محمد الفايز، ساره محمود عبد الله العراسي\*

### ملخص

حرص المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب على إيجاد حماية جزائية للعملية الانتخابية النيابية في مراحلها المختلفة كافة، بدءاً من مرحلة إعداد جداول الناخبين، ومروراً بمرحلة الاقتراع، وانتهاء بمرحلة الفرز، وإعلان النتائج. وفي هذا المجال، جرم وعاقب عدداً كبيراً من الأفعال التي يترتب على وقوعها الإخلال بالعملية الانتخابية، التي تتدرج تحت جرائم الاقتراع، أو جرائم الدعاية الانتخابية أو الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وحيادها. تتمحور هذه الدراسة حول تسليط الضوء على جميع الممارسات غير المشروعة الماسة بالعملية الانتخابية وفق ما ورد بقانون مجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، حيث التصدي لماهية الجرائم الانتخابية، وخصائصها، وطبيعتها، وسبر أغوار جميع الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية، وعملية الاقتراع، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية النيابية في سبيل كشف مدى كفاية هذا القانون، للعملية الانتخابية في الأردن. كما يمكن أن تكون الجريمة الانتخابية هي عبارة عن جريمة سياسية لما لها من علاقة مع هذه الجريمة من حيث الأهداف، وكذلك زيادة مدة سقوط الجرائم الانتخابية (التقادم) من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. الكلمات الدالة: قانون الانتخاب، جرائم، الهيئة المستقلة، العملية الانتخابية.

### موضوع الدراسة

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، إذ يعد هذا القانون حديث العهد والنشأة والمولد، وتم سنه لغايات انتخاب مجلس النواب للعام الحالي والذي يعد حال انتخابه لمجلس الثامن عشر. إذ جاء هذا القانون بنهج جديد وحديث من حيث الاقتراع ونهج جديد من حيث التوسع في التجريم لسلسلة كبيرة من الأفعال، التي قد تقع في أثناء العملية الانتخابية، وقد تناولت في هذا البحث ماهية هذه الجرائم الانتخابية وعلاقتها مع الحرية السياسية؟ وما مفهوم الجريمة الانتخابية؟ كما حاولت أن أعرف هذه الجريمة وبين خصائصها واختلافها عن باقي الجرائم، وتم بيان جريمة الشروع في هذه الجرائم، وكيف يتم تفسير النصوص القانونية بشكل طبيعي، وعدم التوسع في التفسير وتطرقه إلى مدة التقادم في هذه الجرائم؟ وكيف أنها جاءت قصيرة؟ كذلك بيان المحكمة المختصة وطبيعة هذه الجريمة؟ وبين أنواع هذه الجرائم، ووصلت إلى الخاتمة، نتائج وتوصيات في نهاية البحث.

### أهمية الدراسة

لدراسة موضوع الجرائم الانتخابية النيابية أهمية كبيرة جداً سواء للناخبين، الشريحة الكبرى، أم المرشحين، أم الهيئة المستقلة للانتخاب، ومجلس مفوضيها، وأعضاء هذا المجلس، أم لسائر القائمين على عمليات القيد، والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وأخيراً للقضاة والمحامين. إضافة إلى أن موضوع الجرائم الانتخابية من أكثر المواضيع أهمية، وأقلها تطرقاً في البحث والدراسة، فقد أغفلت عنها البحوث والرسائل الجامعية والمؤلفات الجزائية.

### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد وتأصيل ومعالجة الجرائم الانتخابية، وبيان العلة من تجريم كثير من الأفعال التي تصاحب العملية الانتخابية، وبيان مواطن النقص والقصور في الحماية الجزائية للانتخابات النيابية، وتقديم اقتراحات في هذا المجال لسد النقص والقصور.

\* كلية الحقوق، جامعة الإسراء(1)؛ وكلية الحقوق، جامعة الزيتونة(2)، (3)، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/2/21، وتاريخ قبوله 2018/11/19.

**مشكلة الدراسة**

ما الأفعال التي أضفى المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب عليها صفة وطابع عدم المشروعية، وعدّها جريمة انتخابية؟ وما هذه الجريمة الانتخابية وفق نص قانون الانتخاب؟ ولها عدة خصائص من خلال هذا القانون وتم تحديدها؟ وهل لها طبيعة قانونية خاصة بها كجريمة تختلف عن باقي الجرائم الأخرى؟ وكيف أن المشرع من خلال النصوص القانونية التي جاءت في هذا القانون قد قسم هذه الجرائم إلى عدة أقسام جرائم ماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية وجرائم تتعلق بالافتراء وجرائم متعلقة بالدعاية الانتخابية؟

**أسئلة المشكلة:**

- ما الجريمة الانتخابية؟ وما خصائصها؟ وما الطبيعة القانونية لها؟ وما أنواع وتقسيمات الجرائم الانتخابية النيابية؟

**منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة، على المنهج التحليلي الذي بموجبه يتم عرض النصوص القانونية النازمة للجرائم الانتخابية، وتحليلها للوقوف على مواطن النقص والقصور أو الصواب فيها.

**خطة الدراسة:**

تتوزع هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمه، المبحث الأول بعنوان: ماهية الجرائم الانتخابية؟! وينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان: مفهوم الجرائم الانتخابية، والثاني: لخصائصها، والثالث: لطبيعتها القانونية. أما المبحث الثاني فهو بعنوان أنواع الجرائم الانتخابية النيابية، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات، والمطلب الثاني لجرائم الاقتراع، والثالث لجرائم الدعاية الانتخابية، أما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول****ماهية الجرائم الانتخابية**

تتضح ماهية الجرائم الانتخابية من خلال مفهومها، وخصائصها، وطبيعتها إذ تعد هذه المسائل مجتمعه عن ماهية الجرائم الانتخابية وعليه، نتناول كل مسألة من هذه المسائل في مطلب مستقل من المطالب الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الانتخابية.

المطلب الثالث: طبيعة الجرائم الانتخابية.

**المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية**

جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني (قانون الانتخاب لمجلس النواب، 2016: 1442) خالياً من أي تعريف للجريمة الانتخابية، إذ اكتفى المشرع من خلال هذا القانون الخاص بالانتخابات النيابية لمجلس النواب بالنص على الجرائم الانتخابية، وعقوباتها وهي ما نتناوله في المبحث الثاني من هذا المبحث. أيضاً لم يسبق للقضاء الأردني أن عرّف المقصود من الجرائم الانتخابية سواء في هذا القانون حديث المولد والعهد والنشأة أم قوانين الانتخاب السابقة (قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم 25، 2012). ويجدر القول إنّ الجرائم الانتخابية هي ذاتها جرائم الانتخابات أو جرائم الانتخاب أو جرائم الانتخابات النيابية فمهما اختلفت التسمية فالمعنى واحد، وجميعها تطلق على الجرائم التي تشكل انتهاكاً أو مساساً بالعملية الانتخابية. وقد عرف الفقه الجريمة الانتخابية بأنها: جريمة وقتية لها، طبيعة خاصة ومميزة ترتكب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية، ومروراً بحملات الدعاية والتصويت وانتهاء بالفرز وإعلان النتائج (عفيفي، 2002: 1034). وهي عبارة عن الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المتعددة والمختلفة (صلاح الدين، 2009: 47)، وهي عبارة عن نشاط يسعى ويعد إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية (القناوي، 2011: 34).

وتعرف الجريمة الانتخابية أيضاً أنها: عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية

سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم عملية الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استخدام القوة أو التهديد والوعيد لمنع شخص أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت مثل: سرقة صندوق أو أكثر من صناديق الانتخاب أو إتلاف أو تزوير أوراق الانتخاب (الشرقاوي، 1994: 256). وهي أي فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ الناظمة للاقتراع أو يخالف حرية وسرية وشخصية الاقتراع أو المساواة فيه أو أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخاب (الباز، 2002: 193). وهي أيضا أفعال تمثل انتهاكا لحسن سير عملية الانتخاب أما في مرحلة الإعداد والتحضير لها، أو في مرحلة الاقتراع أو إعلان النتائج (محمد، 2000: 15). وأخيرا هناك من عرفها أنها: الأفعال التي تقع في أثناء مراحل العملية الانتخابية، وتهدف إلى المساس والإخلال بصدق وصحة ونزاهة عملية الانتخاب، أو بحرية الناخب، وسلامته من وجود ضغط أو إكراه أو تهديد أو تغيير أو تدليس أو رشوة له (أبو زيد، 1998: 201).

ويلاحظ على التعاريف السابقة أنها عبرت بحق عن الجريمة الانتخابية سواء من حيث وصفها أنها جريمة وقتية في الغالب، وأنها تمس بشكل غير مشروع بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وأنها تقع بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية بالإضافة إلى إيراد بعضها صورا أو مظاهرا وأمثلة على أنواع وتقسيمات هذه الجريمة وأنها لم تحصر وقوع هذه الجريمة في مرحلة معينة بعينها بل جعلتها جامعة وشاملة لكافة مراحل العملية الانتخابية، وأخيرا وضحت الهدف من ارتكاب هذه الجريمة وهو المساس بصدق وصحة ونزاهة العملية الانتخابية وحددت الوسيلة المتبعة لتحقيق هذه الهدف غير المشروع.

أما التعريف المقترح لجريمة الانتخاب فهي: (كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو القائمة أو الكتلة أو الحزب التابع له، أو من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها أو موظفيها أو التابعين لها المشاركين في العملية الانتخابية أو أحد المراقبين على نزاهة الانتخاب، أو أي موظف عسكري أو مدني أو أي شخص آخر، وكل فعل أو امتناع عن فعل يقع على أي من المذكورين أنفا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو صدقها أو صحتها أو حيادها أو نزاهتها أو سلامتها وذلك من مرحلة الإعداد والتحضير لها إلى مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج بشكل نهائي).

وأخيرا وحيث لم يعرف المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب الجريمة الانتخابية فإنه ينبغي حثه على ضرورة تعريفها نظرا لأهمية وجود مثل هذا التعريف ولعدم وجود مانع من تعريفها لاسيما وأن الفقه الأردني قل وندر من تعرض للخوض في سبر أغوار جرائم الانتخاب الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود تعريف فقهي لها، ناهيك عن عدم تعريف القضاء الأردني لها، وبعبارة أخرى إذا كان هدف المشرع من ترك الجريمة الانتخابية بدون تعريف، ليتولى الفقه والقضاء هذا الأمر فإننا نقول بحق لا تعريف لها عند كليهما.

### المطلب الثاني: خصائص الجرائم الانتخابية

تتشترك الجرائم الانتخابية مع سائر الجرائم في خصائص معينة، وتختلف عنها في خصائص أخرى ويمكن حصر وإيجاز خصائص الجرائم الانتخابية بما هو آت:

1- شرعية الجرائم الانتخابية النيابية: تعد هذه الخاصية من الخصائص الموضوعية التي تشترك بها الجرائم الانتخابية مع الجرائم الأخرى، وهي خاصية موضوعية لتعلقها بالمسؤولية الجزائية ولورود النص عليها في قانون موضوعي عقابي يعد الشريعة العامة للجرائم والعقوبات وهو قانون العقوبات، ومبدأ الشرعية نص المشرع عليه بشكل صريح بالقول: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراح الجريمة..." (المادة 3 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16، 1960: 374). ويقصد بالشرعية: "القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية" (سرور، 1995: 123). والشرعية قد تكون شرعية دستورية إذا كان مصدرها وأساسها الدستور، وقد تكون شرعية قانونية إذا كانت تنطلق من القانون (عفيفي، 2003: 11). ونرى أن جوهر الشرعية عدم جواز اعتبار أي فعل يقع جريمة إلا إذا كان هنالك نص قانوني جزائي ساري ونافذ يعده جريمة. وهذا هو المقصود بشرعية الجرائم بوجه عام، أما المقصود بشرعية الجرائم الانتخابية فهو: عدم جواز اعتبار أي فعل آثم أو غير آثم يقع في أثناء العملية الانتخابية بأي مرحلة من مراحلها المختلفة جريمة إلا إذا كان المشرع من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعده جريمة انتخابية، وأن لا يفرض ويحكم على مرتكب هذا الفعل المضفى عليه صفة جريمة انتخابية أي عقوبة أو تدبير احترازي غير منصوص

عليهما قانونا في قانون الانتخاب أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر. ويقصد أيضا: لا جريمة انتخابية إلا بنص قانوني، ولا عقوبة ولا تدبير على جريمة انتخابية إلا بنص قانوني ساري ونافذ. كما يمكن تعريف مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية باعتباره إحدى خصائص الجرائم الانتخابية أنه: عبارة عن تضمن قانون الانتخاب الساري والنافذ والخاص بانتخابات مجلس النواب الأردني تحديدا واضحا وكافيا وشاملا ومعينا لكافة الأفعال المؤتممة المرتكبة من أطراف العملية الانتخابية، أو غيرهم من الأفراد أو الأحزاب أو الجماعات أو المؤسسات أو غيرهم، خلال مراحل العملية الانتخابية النيابية المختلفة، التي تحمل صفة المساس أو الإخلال أو العبث بحسن سير العملية الانتخابية النيابية التي تعد جريمة انتخابية نيابية معاقب عليها. ويقصد أيضا: أن أي فعل يقع من الناخب، أو المرشح أو وكيل المرشح أو أنصاره أو القائمة أو الكتلة المرشح عنها أو الحزب التابع له أو المرشح عنه، أو من رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب أو مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب أو أحد أعضائه، أو من رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو رئيس لجنة الاقتراع والفرز، أو من أي موظف عام مدني أو عسكري أو أي شخص أو جهة أخرى لا يعد جريمة انتخابية نيابية معاقب عليها إلا إذا اعتبره قانون الانتخاب لمجلس النواب الساري والنافذ أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ كذلك. وعليه يتضح مما تقدم أنه لا يمكن اعتبار أي فعل يقع في أثناء مراحل العملية الانتخابية النيابية جريمة انتخابية نيابية مهما بلغ أثره أو ضرره أو فحشه أو جسامته إلا إذا عدّه قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون العقوبات النافذ أو أي قانون آخر جريمة انتخابية، وأن مرتكب الجريمة الانتخابية النيابية لا يحكم عليه بأي عقوبة جزائية أو تدبير احترازي إلا المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو أي قانون آخر نافذ. ولا يجوز حينئذ تطبيق العقوبة الواردة في غير قانون الانتخاب إلا إذا كانت أشد (المادة 62 من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

2- التفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية النيابية: لا مرأ أن النص القانوني الجزائي لأي جريمة قد يكون مبهما أو غامضا أو ينطوي على لبس مما يتوجب حينئذ تفسيره عبر عملية ذهنية يمكن من خلالها فهم مضمون النص، وتحديد معناه الحقيقي، ويعرف التفسير القضائي بأنه: عبارة عن استجلاء القاضي مدلول النص ومحتواه متى كان مبهما من أجل تطبيقه بصورة صحيحة على النزاع القائم، أو لغايات معرفة إرادة المشرع غير الواضحة في النص (الجور، 2002: 72). ويعنى عن البيان أن التفسير القضائي للنص القانوني الجزائي، قد يكون واسعا وقد يكون ضيقا، والتفسير الضيق مفاده أن القاضي الجزائي يحظر، ويمنع عليه إبان تفسيره للنص القانوني الجزائي خلق جريمة جديدة أو الحكم بعقوبة أخرى غير العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة المرتكبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويجب عليه عدم التوسع في نطاق التجريم القائم وأن يتقيد بالقانون كما هو دون أن يكون له سلطة أو صلاحية في تطبيق النص على حالات أخرى لم ينص عليها القانون، إذ يتوجب عليه الالتزام التام بتطبيق النص وفق المضمون والنطاق الوارد فيه أي يجب أن يركن في تفسيره للنص إلى المعنى الدقيق لهذا النص لا أن يركن في تفسيره للنص إلى مصلحة المتهم (النصراوي، 1977: 29). أما التفسير الواسع فهو مرفوض وغير مقبول في نطاق القانون الجزائي لأن هذا النوع من التفسير ينجم عنه خلق جرائم جديدة وعقوبات جديدة، وينتهك الحقوق والحريات والمصالح المحمية قانونا، ويتلّم مبدأ الشرعية (عفيفي، عبد البصير: 35). وفي مجال الجرائم الانتخابية النيابية يجب التقيد التام بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الناطمة لها سواء الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب، أو قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، ولا يجوز أن يفسر النص تفسيراً واسعاً أو أن يحمل على معنى لا ينطبق عليه، أو أن يحمل أكثر مما يحتمل من معانٍ أو أن يقاس عليه، أو أن يحمل على غير معناه الحقيقي والمنشود، وذلك حتى لا تهدر العلة والحكمة منه، ويغدو هدف ومغزى المشرع من سنه هباء منثوراً.

ولا غرو أن النصوص القانونية الجزائية الناطمة للجرائم الانتخابية النيابية متى فسرت تفسيراً واسعاً نتج عن ذلك جرائم جديدة، وعقوبات جديدة، أو افلات الجاني من العقاب. وتطبيقاً لوجوب التفسير الضيق للنصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات نرى أنه من الضروري الإشارة إلى ما يلي:

1- عمد القضاء الفرنسي إلى تفسير الإجازة الواردة في نص المادة 64 من قانون الانتخاب تفسيراً ضيقاً ومضمون هذه الإجازة أن الناخب المصاب بعاهة أو عجز يجعل من المتعذر عليه أن يضع البطاقة في ظرف، وإدخالها في صندوق الاقتراع، أو الناخب الذي يعجز عن تشغيل آلة التصويت أن يستعين بناخب آخر يساعده في ذلك. فهنا القضاء الفرنسي عمد إلى تفسير هذه الإجازة تفسيراً ضيقاً بحيث لم يجعل هذه الإجازة تسحب وتسري، لتشمل الناخب الأصم والأبكم، إذ لم يسمح للناخب الأصم أو الأبكم الاستعانة بناخب آخر كما هو الحال بالنسبة للناخب المصاب بعاهة أو عجز، بسبب أن النص خاص فقط بالناخب

المصاب بعاهة أو عجز فقط (أبو عامر، 1986: 37).

2- عمد القضاء الفرنسي إلى تفسير نص المادة 50 من قانون الانتخاب تفسيراً ضيقاً ومضمون هذه المادة أنه لا يجوز لكل وكيل أو مندوب أو موظف في السلطة العامة أو البديلة أن يوزع منشورات دعائية لأحد المترشحين وألا يقع تحت طائلة العقاب فهنا فسّر القضاء الفرنسي هذا النص تفسيراً ضيقاً عندما حصر تطبيقه على الوارد صفاتهم فيه فقط، ولم يتوسع في تفسيره، ليجعله يشمل غيرهم وليس هذا فحسب بل أنه لم يجرم أو يعاقب الوكيل أو المندوب أو الموظف في السلطة العامة أو البلدية إذا حرض على توزيع المنشورات الانتخابية لأحد المرشحين، ولم يقر بتوزيعها بنفسه، أي جعل النص في تطبيقه على التوزيع، وليس على مجرد التحريض على التوزيع (الباز، 1996: 137).

3- عمد القضاء الفرنسي إلى حصر تجريم الدعاية الانتخابية المفرطة على مرحلة الحملة الانتخابية فقط، ولم يسحب التجريم على المرحلة التالية لمرحلة الحملة الانتخابية أي جرم وعاقب كل دعاية انتخابية مفرطة قبل بدء فترة الانتخاب، ولم يجرم ويعاقب على الدعاية الانتخابية المفرطة إذا تمت في أثناء مرحلة الانتخاب، لأن النص خاص بمرحلة قبل الانتخاب فقط<sup>(19)</sup> (عفيفي، 2003: 849).

4- قضت محكمة النقض المصرية أن الوعود الانتخابية التي يتعهد المرشح بتحقيقها، لا يمكن اعتبارها من قبيل الرشوة، وذلك استناداً لمبدأ التفسير الضيق.

وعليه يتضح مما تقدم أن النصوص الجزائية الخاصة بجرائم الانتخاب تفسر تفسيراً ضيقاً حسب ما هو مستقر عليه فقهاً وقضائياً (عكاشه، 2014: 251). ونظراً لعدم نص المشرع الأردني على وجوب تفسير النص تفسيراً ضيقاً وسواء أكان النص وارداً في قانون العقوبات أم قانون انتخابات مجلس النواب فإنه يجب الحث على ضرورة تدارك هذا الأمر بالنص عليه واقتراح عليه في مجال ما يلي:

- 1- النص في قانون العقوبات على: (تفسير نصوص قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً).
- 2- النص في قانون الانتخاب لمجلس النواب على: تفسير نصوص قانون الانتخاب الناظمة للجرائم الانتخابية تفسيراً ضيقاً. نظراً لما يترتب من آثار ومفاعيل سلبية على تفسير النص الجزائي تفسيراً واسعاً لا ضيقاً كما يجب.
- 3- المساواة في العقوبة:
 

من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة فيها للفاعل تتسحب وتسري على الشريك أو المتدخل أو المحرض فيها. حيث نص المشرع على: "أن يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل" (عكاشه، 2014: 258).

ولا شك أن هذه الخاصية تميز الجرائم الانتخابية عن باقي الجرائم الأخرى إذ في باقي الجرائم تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المحرض أو المتدخل أو الشريك.

ولعل هدف المشرع من إقرار مبدأ المساواة في العقوبة في الجرائم الانتخابية هو لأهمية وخطورة الانتخابات، ولصونها من أي اعتداء أو عرقلة، ولتحقيق زجر وردع عام.

والحق يقال إن نهج المشرع الأردني في هذا المجال نهج محمود وسليم ونؤيده فيما ذهب إليه، وذلك للحفاظ على سلامة وصحتها ونزاهتها الانتخابات.

4- عدم المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة (الجبور، 2012: 220). جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني خالياً من أي نص يفرض المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة. وكما هو معلوم فإن الجريمة الانتخابية حالها حل باقي الجرائم، إذ قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تنهض بكامل أركانها وعناصرها القانونية، وقد تتوقف عند الشروع. ومن الأمثلة على الجريمة الانتخابية التامة: قيام مرشح بإطلاق النار على مرشح منافس له فيرديه قتيلاً، أو قيام ناخب بسرقة صندوق الاقتراع أو إتلاف أوراق الاقتراع الموجودة بداخل صندوق الاقتراع، أو قيام مرشح بشراء أصوات عدد من الناخبين، ومن الأمثلة على الشروع في الجريمة الانتخابية قيام مرشح بإطلاق النار على رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز غير أنه لا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل، أو محاولة ناخب سرقة صندوق الاقتراع، ولكنه يفر هارباً عند مشاهدة رجال الأمن.

والحقيقة أن مشرعنا الأردني لم يقر المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة. بمعنى لم يفرق بين عقوبة الشروع والجريمة التامة، لا سيما أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، ونظراً لغياب النص على مبدأ المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في الجرائم الانتخابية فيتم الرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة

بالشروع (المادة 62/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

وفي هذا المجال يحث المشرع الأردني أن يضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب نصا يتضمن المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وخطورتها، ولأن الجاني الذي يشرع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية لا تقل خطورته الإجرامية عن خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة انتخابية تامة، أيضا حماية حرية الانتخاب وسلامته، ونزاهته، وعدم تعكيره أو عرقلته تقتضي وجود مثل هذه المساواة ناهيك أن وجود مثل هذه المساواة تعمل بشكل فعال وناجح على تحقيق الردع والزجر العام والخاص وطالما أوجد المشرع مساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك المحرض والمتدخل لما في ذلك من أهمية وعدالة وحماية للانتخابات فلا مانع أو ضير أو حائل لو نص المشرع على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة.

ولعل الأهم من ذلك أن المشرع لو نص على عقاب الشروع بذات عقاب الجريمة التامة فإنه بذلك يحل معضلة العقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية من صنف المخالفات إذ عدم وجود نص خاص في قانون الانتخاب يعاقب على الشروع فيكون لزاما الرجوع والعودة إلى قانون العقوبات، وقانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا وجد نص، ولا يعاقب على الشروع في المخالفات إطلاقا (المواد 68-71 من قانون العقوبات). وهذا الأمر يؤدي بدون شك إلى إفلات الجاني من العقاب إذا كان فعله يعد مخالفة أو جنحة وبقي فعله في مرحلة الشروع، ولم يكتمل ليشكل جريمة تامة.

لهذا فإننا نحث المشرع على ضرورة النص في قانون الانتخاب على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وأن يعاقب على الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الانتخابية.

#### 5- العقوبات البسيطة لبعض الجرائم الانتخابية:

من خصائص الجرائم الانتخابية أن العقوبات المقررة لها تتسم أنها بسيطة بالنسبة لهذه الجرائم، وقبل تفصيل ذلك الأمر نرى أنه من الضروري الإشارة والتنويه أن العقوبة في أصلها وجوهرها وحقيقتها عبارة عن جزاء يسن من قبل المشرع ويحكم به من قبل القاضي وينفذ من قبل المدعي العام والتابعين له على من تثبت مسؤوليته الجزائية عن فعل يعد جريمة، وأن الأصل في العقوبة أن تحقق الردع الخاص والعام والعدالة وأن تجبر الضرر أو تخفف منه (المادة 71 من قانون العقوبات).

ولكن إذا عدنا للعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني فلا شك أنها لا تحقق الردع العام أو الخاص أو العدالة أو تجبر الضرر أو تحد من آثاره ومفاعيله السلبية، ولا تعد حماية فاعلة وناجحة للانتخابات. فمثلا إذا امتنع الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع أو الفرز يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (المادة 55/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب) على الرغم من خطورة هذا الفعل وما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية. كما عاقب كل من حمل سلاحا ناريا أو أي أداة خطيرة في مركز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، أو كل من ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك، أو خالف عند ممارسته للدعاية الانتخابية أحكام الدستور أو القانون أو حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، أو انتهك الوحدة الوطنية أو قام بإجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات، أو المرافق العامة، أو دورة العبادة، أو إساءة مرشح آخر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (المادة 56 من قانون الانتخاب لمجلس النواب)، ومن البديهي أن هذه العقوبة لا تتناسب مع وخطورتها وشدة خطورة الأفعال المقررة لها.

كما نجد المشرع قد فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين لكل من:

- 1- احتفظ ببطاقة انتخاب لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.
- 2- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.
- 3- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
- 4- أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
- 5- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع، أو الجداول الانتخابية، أو أوراق الاقتراع أو سرق أيًا من الجداول الانتخابية أو الأوراق أو أتلّفها أو مس بسلامة وسرية إجراءات الانتخاب
- 6- دخل إلى مراكز الاقتراع والفرز بقصد التأثير على إرادة الناخبين، أو شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها، أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها (المادة 57 من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

ولا غرو أن الأفعال المشار إليها أنفا تستوجب لمنع وقوعها أن تكون عقوبة رادعة أن وقعت حقا وفعلاً، وأن تكون عقوبتها زاجرة، وليس كما هي في الوضع الحالي.

أيضا العقوبة المقررة للقائمين على الانتخابات النيابية من إعداد وتحضير جداول أو مراقبة أو فرز إحصاء أصوات هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو كلتا العقوبتين إذا قام أي منهم بتعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا أو حذف اسم شخص من هذه الجداول يحق له الانتخاب. أو أورد بيانا كاذبا في طلب الترشيح أو في الإعلانات أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي تم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو إذا استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك اتلافها أو تمزيقها أو تشويهها، أو آخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع أو وقفها دون مبرر أو إعاقتها، أو لم يتم بفتح صناديق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل بدء عملية الاقتراع للتأكد أو من خلوها أو قرأ ورقة اقتراع غير حقيقية. أو امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام قانون الانتخاب المتعلق بعمليات الاقتراع أو الفرز، أو خالف أحكام إعلان النتائج (المادة 58 من قانون الانتخاب لمجلس النواب). وعن البيان أن العقوبة المقررة لهذه الأفعال بسيطة مع شدة وحساسية هذه الأفعال.

وعلى ضوء كل ما تقدم فإن على المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب ضرورة إعادة رفع هذه العقوبات، لتحقيق أهداف العقوبة ولحماية الانتخابات، ومراعاة لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية على الرغم من أنه ليس في قانون الانتخاب لمجلس النواب ما يحول أو يمنع دون تطبيق أي عقوبة أشد تم النص عليها في أي قانون آخر (المادة 62/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب). ولكن وعلى ضوء عدم وجود أي نص أو نصوص في أي قانون آخر يتضمن عقوبات أشد بالنسبة للجرائم الانتخابية النيابية فتبقى نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب بخصوص الجرائم الانتخابية هي التي تسري وتطبق، ومن هذا المنطلق نحث المشرع على ضرورة إعادة النظر فيها ويحبذ لو جعلها الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمسة عشر سنة والغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، لا سيما أنه فرض عقوبات مشددة وجسيمة لبعض الجرائم الانتخابية مثل: - إعطاء ناخب أو إقراضه مبلغ من المال، أو إذا عرض عليه مبلغا من المال أو تعهد بإعطائه هذا المبلغ أو تقديم منفعة له من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو لغايات حثه على عدم الاقتراع أو ليقوم بالتأثير على غيره في عملية الاقتراع. - طلب الناخب مبلغ من المال من المرشح لغايات الاقتراع، له أو طلبه قرضا منه أو منفعة لذات الغاية، أو يقوم م بالتأثير على غيره في عملية الاقتراع.

- تقديم معلومات كيدية بقصد الإضرار بمرشح أو الإيقاع به (المادة 59 من قانون الانتخاب لمجلس النواب)
- الاستيلاء على صندوق الاقتراع سواء قبل أو بعد عملية الفرز (المادة 60 من قانون الانتخاب لمجلس النواب)
- 6- قصر مدة التقادم:

نص المشرع على: "تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في القانون" (المادة 63 من قانون الانتخاب لمجلس النواب). نلمس بشكل جلي من خلال هذا النص خاصية جديدة من خصائص الجرائم الانتخابية التي تضاف إلى ما سبقها من خصائص. وهي أن مدة التقادم للجرائم الانتخابية قصيرة جداً، ولا تتناسب أو تتلاءم مع درجة فحش وجسامته وخطورة الجرائم الانتخابية الأمر الذي يدفعنا بقوة لحث المشرع على وجوب إعادة النظر فيها، ويفضل لو كانت عشر سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

7- الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية للجريمة الانتخابية: الجهات التي يحق لها قانونا تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الانتخابية هي ذات الجهات التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانونا، أو من علم بوقوع الجريمة، والنيابة العامة، وغنى عن البيان أن المتضرر من الجريمة الانتخابية قد يكون الناخب أو المرشح أو القائمة أو الكتلة المرشحة للانتخابات، أو الحزب، أو الهيئة المستقلة للانتخابات.

وتجدر الإشارة أن تحريك الدعوى الجزائية يكون عن كل فعل يتصل بالعملية الانتخابية بدءاً من مرحلة إعداد الجداول الانتخابية، ومروراً بالاقتراع والفرز، وانتهاء بإعلان النتائج بصفة رسمية ونهائية (نصر، 2004: 85)، ونظراً لعدم نص المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب على الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عن الجريمة الانتخابية، وتركه هذا الأمر للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن نحث المشرع في قانون الانتخاب عليه أن يتدارك هذا الأمر

بالنص عليه لا سيما أن قانون الانتخاب قانون خاص بالانتخابات النيابية، ويجوز به أن يتضمن تنظيمًا قانونيًا لكافة مسائل الجرائم الانتخابية.

8- تحويل سلطات الضابطة العدلية لرئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وأعضاء هذا المجلس ولرؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ولرؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى لضبط الجرائم الانتخابية (المادة 64 من قانون الانتخاب لمجلس النواب). من خصائص الجرائم الانتخابية أن المشرع منح سلطة وصفة أعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية) للأشخاص المسؤولين عن الانتخابات، وذلك لتسيير ضبط الجرائم الانتخابية حال وقوعها (فكري، 1993: 27).

#### 9- التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية:

نظرا لعدم وجود نص على تحديد الجهة المختصة قانونا بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم الانتخابية ومحاكمتهم، فإن التحقيق والمحاكمة في هذا المجال يكون وفق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو للنيابة العامة صاحبة الولاية العامة.

### المطلب الثالث: طبيعة الجرائم الانتخابية النيابية

ثار الجدل والخلاف بين الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وبرز في هذا المجال اتجاهين، الاتجاه الأول يعدّها جريمة عادية، والاتجاه الثاني يعدّها جريمة سياسية، وتقصيل ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: (بنهام، 1995: 43) (صالح، 1975: 16) (عيفي، 2002: 1034) الجريمة الانتخابية جريمة عادية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية جريمة عادية بدلالة أنها تقع في فترة زمنية معينة خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في سجلات الجداول الانتخابية، ومروراً بالترشيح، والاقتراع وانتهاء بالفرز، وإعلان النتائج الأولية والنهائية وهي ذات طبيعة عادية كون هدفها هو تحقيق هدف وغرض شخصي لمرتكبها، أما الباعث السياسي أو الظرف السياسي، فلا يخرج عن كونه قناعاً أو ستاراً يغطي هذا الهدف أو الغرض الشخصي، ويضفي على الجريمة الانتخابية مصدراً خداعاً إضافة إلى أن هذه الجريمة ترتكب بصورة عريضة من جاني تحكّم الصدفة تحت تأثير الانفعال أو العاطفة أو الإيثار أو التفاني أو التضحية في حب الوطن. وتبقى هذه الجريمة عادية حتى لو كان لدى مرتكبها ميل إجرامي كامن أو لم يكن لديه، وارتكابها في فترة سياسية حاسمة ومهمة، لا تضيف عليها صفة الجريمة السياسية لأن الظرف السياسي، أو الفترة السياسية الواقعة هذه الجريمة خلالها ما هي إلا عامل مساعد ومهيئ، لمرتكب هذه الجريمة، ليبرز ميله الإجرامي العادي إلى حيز الوجود.

الاتجاه الثاني: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية (أحمد، 2011: 48):

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية النيابية لا تخرج عن كونها ذات طبيعة سياسية محضة لعلّة الباعث والغاية من ارتكابها سياسية كمن يتلاعب في نتائج الاقتراع لصالح مرشح على حساب الآخرين أو بعضهم، ولأنها تقع على أحد الحقوق السياسية ولأن حق الانتخاب والترشيح حق سياسي وهو محمي قانوناً من أي اعتداء، وطالما أنه حق سياسي فإن الجريمة الواقعة عليه تعد جريمة سياسية لأن الانتخابات النيابية هي انتخابات سياسية لذا تعد الجريمة الواقعة عليها جريمة سياسية، لأن الاعتداء على الانتخابات يشكل اعتداء على نظام الدولة السياسي الداخلي وعلى نظام السلطات العامة وحقوق مواطني الدولة.

وبالنسبة لقانون الانتخاب الأردني نجده قد جاء خالياً من أي نص يوضح الطبيعة القانونية لجريمة أو جرائم انتخابات مجلس النواب. ونرى أن الرأي الراجح هو اعتبار جرائم الانتخابات النيابية جرائم سياسية نظراً للطبيعة السياسية لحق الانتخاب الذي يعلو سلم درجات لحقوق السياسية في الدولة بنظرنا. وتبقى هذه الجريمة جريمة سياسية سواء وقعت على النفس أو على سلامة الجسد أو نالت من الشرف والاعتبار والمركز الاجتماعي والسمعة، أو شكلت اعتداء على المال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو مست بنزاهة وحياد وسلامة وصحة العملية الانتخابية. وبعبارة أخرى تبقى جريمة الانتخابات النيابية جريمة سياسية سواء كانت تتعلق بالعملية الانتخابية بشكل خاص ومباشر مثل: الاقتراع بدون حق، أو الاقتراع المتكرر لذات الناخب، أو التلاعب بنتائج الاقتراع والفرز، أو الاعتداء على صناديق الاقتراع بالإتلاف أو الحرق أو السرقة، أو القيد غير المشروع في جداول الناخبين، أو التأثير على إرادة الناخبين بأي شكل، أو سرقة أو إخفاء أوراق الاقتراع، أو وقف عملية الاقتراع بدون مبرر مشروع أو غير ذلك ما يمس العملية الانتخابية في ذاتها.



وتبقى أيضا جريمة الانتخابات النيابية جريمة سياسية إذا كان المساس فيها بحق الانتخاب قد تم بصورة غير مباشرة مثل الاعتداء على ناخب، أو مرشح بالقتل، أو الضرب أو التشهير أو التهديد أو الذم أو القبح أو التحقير أو الابتزاز، أو رشوته أو قيام الناخب أو المرشح هو ذاته بمثل هذه الأفعال غير المشروعة أو أي فعل آخر لا يتعلق مباشرة بحق الانتخاب. وأخيرا على المشرع في قانون الانتخاب أن ينص صراحة على اعتبار جرائم الانتخابات لمجلس النواب ذات طبيعة سياسية وأن يعرف المقصود بالجريمة السياسية على أنها جريمة تهدف إلى تغيير النظام السياسي، فهي جريمة سياسية، ولما لجرائم الانتخاب من علاقة وثيقة بهذا الهدف، وأي جريمة لا بد أن يكون لها نتيجة، وهذه النتيجة تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على النظام السياسي للدولة، فهي مثالي تعدّ جريمة سياسية.

ومن الممكن أن يكون الفاعل لم تتجه النية لديه إلى تغيير نظام الحكم، ولكن تبقى النتيجة لهذا الفعل المجرم على علاقة بالمساس بنظام السياسي للدولة.

### المبحث الثاني

#### أنواع الجرائم الانتخابية

من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب يمكن تقسيم الجرائم النيابية الواردة فيه إلى ثلاثة أنواع: الأول خاص بالجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات وصحتها، والثاني متعلق بجرائم الاقتراع، والثالث خاص بجرائم الدعاية الانتخابية، وعليه ثم تناول هذه الأنواع عبر تخصيص مطلب مستقل لكل نوع من هذه الأنواع وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية.

المطلب الثاني: جرائم الاقتراع النيابية.

المطلب الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية النيابية.

#### المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية

النوع الأول من أنواع الجرائم الانتخابية النيابية هو الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية. إذ تصاحب العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة العديد من الأفعال التي تشكل حقا وفعلا خرقا صارخا وفاضحا للمبادئ الحاكمة والناظمة للانتخاب ومن أهم هذه المبادئ: الحرية، السرية، المساواة، الحياد، النزاهة، الدقة، الانضباط (الشوربي، 1999: 8) (حسني، 1982: 253) (النصراني، 1977: 132) (عبد السلام، 2005: 369) (مصطفى، 1983: 54) (الفاضل، 1962: 18). ولا شك وراء أن هذه الاعتداءات تؤثر بشكل سلبي على سير العملية الانتخابية، التي يتوجب أن تكون حرة ونزيهة وحيادية، ومعبرة حقا وفعلا عن إرادة الناخبين الحقيقية.

ويمكن حصر وإيجاز الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية بما هو آت:

1- القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية النيابية: يغنى عن التفصيل أن القيد في الجداول الانتخابية يعد شرطا أساسيا وجوهرا لغايات ممارسة حق الانتخاب، إذ لا يمكن لأي مواطن أن يدلي بصوته في الانتخابات النيابية إذ لم يكن اسمه مدرجا في الجداول الانتخابية (رشوان، 2014: 321). وتعرف الجداول الانتخابية بأنها: سجلات رسمية تصدر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات تتضمن قوائم رسمية لأسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ووزير الداخلية هو من يصدر الأمر بتحديد موعد البدء بإعداد جداول الناخبين (المادة 4 من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

وجدير القول إن القيد غير المشروع في جداول الانتخابات النيابية يشمل القيد أو الحذف المخالف للقانون، وهو يعبر عنه بالتلاعب في الجداول الانتخابية بالإضافة أو الحذف دون وجه حق، أو ما يسمى أيضا القيد المخالف للحقيقة في الجداول الانتخابية (المواد 1-7 من قانون الانتخاب لمجلس النواب، 2010: 341) ويشمل أيضا القيد المتكرر أو ما يسمى بالقيد المتعدد، وهما كلاهما على النحو التالي:

1- القيد أو الحذف المخالف للقانون: وفي هذا المجال نص المشرع على: "يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بمقتضى أحكام هذا القانون، أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لإعداد الجداول الانتخابية، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو إجراء عمليات الاقتراع، أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على

ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ارتكب أياً من الأفعال التالية:

● تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون" (عفيفي، 2004: 54) يلاحظ الباحث أن النص القانوني السالف أن المشرع عمل على إيجاد ضمانات يكفل من خلالها صحة الجداول الانتخابية، لأن صحة الجداول الانتخابية يعدّ أمراً ضرورياً في كل نظام انتخابي ومن هذا المنطلق منع إجراء أي قيد أو حذف مخالف للقانون بمعنى جرم كل شخص يعمد إلى إضافة اسم شخص، أو أكثر ليكون ناخباً مبرراً أو مسوغاً قانونياً، ومشروعاً لإدراج اسم ذلك الشخص كما جرم حذف اسم ناخب من الجداول الانتخابية على الرغم من مشروعية وأحقية ورود، اسم ذلك الناخب في الجداول الانتخابية بحيث تبقى الجداول الانتخابية في منأى عن القيد أو الحذف المخالف للقانون لتجري الانتخابات بصورة قانونية صحيحة وسليمة وبعيدة عن ما يثلّم نزاهتها وحيادها. وكل ما سبق يدفعا للقول إنّ المشرع من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب قد أضفى حماية جزائية للجداول الانتخابية لأن أي تغيير غير مشروع فيها سواء بالإضافة أم بالحذف يغير في حقيقتها.

وعنى عن الذكر أن القيد أو الحذف يمكن أن يقع من أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بموجب أحكام قانون الانتخاب، أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، أو أي موظف عام آخر أو أي فرد أو جهة رسمية مدنية أمنية. فمثلاً أفراد القوات المسلحة، والأمن العام، والدفاع المدني، وقوات الدرك، والمحكوم عليهم بالحجز أو الإفلاس لا يجوز أن تقيد أسماؤهم في الجداول الانتخابية وإذا تم إيراد وقيد أسماؤهم لغايات السماح لهم بالاقتراع، فإن هذا القيد يعدّ مخالف للقانون، وتقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبه إذا كان متعمداً القيام بهذا الأمر، والحال ذاته إذا تم التعمد بحذف أسماء أشخاص يحق لهم الاقتراع قانوناً لغايات حرمانهم من حق الاقتراع، فإن مرتكب هذا الفعل تنهض مسؤوليته الجزائية عنه طالما ارتكبه متعمداً. وعليه فإن القيد أو الحذف يجب أن يتم وفق القانون، لتكون الجداول الانتخابية دقيقة وخالية من الخلل والعبث (المادة 58/1 من قانون الانتخاب لمجلس النواب) وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة قيد أو حذف مخالف للقانون التي تتكون من الركن المادي، وقوامه قيد أو حذف مخالف للقانون أي إضافة أو شطب بصورة غير قانونية، والقصد الجرمي ومفاده: أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع ومجرم ومعاقب عليه كون العلم مفترض، وأن يعلم أن فعله يمس بحياد ونزاهة وسلامة الجداول الانتخابية، وينجم عنه ضرر يلحق بصحة الانتخابات لاحقاً، ومع ذلك يقدم على ارتكاب هذا الفعل، وتعد جريمة الحذف أو القيد المخالف من طائفة الجرائم العمدية لذا لا يتصور أن تقع بطريق الخطأ (العبودي، 1995: 66).

ب- القيد المتكرر:

يعدّ القيد المتكرر في الجداول الانتخابية جريمة، لعلة إخلاله بمبادئ النزاهة والمساواة وسلامة الانتخابات النيابية والحيادة ولأنه يشكل اعتداء آثم على صحة وسلامة ودقة الانتخابات النيابية، ويحدث نوعاً من عدم التوازن السافر بين الناخبين، ولهذا يجب أن لا يرد اسم الناخب إلا في جدول انتخابي واحد فقط وبخلاف ذلك تقوم المسؤولية الجزائية للموظف أو لعضو اللجنة الذي تعمد إدراج اسم ذلك الشخص في أكثر من جدول انتخابي (عفيفي، 2004: 55).

والجدير بالذكر أن المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب لم ينص بشكل صريح ومباشر على جريمة القيد المباشر، وإنما يفهم من نص المادة 8 من هذا القانون تجريمه وعقابه لهذا الجرم، لأن هذا النص من العموم يتسع ليشمل القيد المتكرر والمشرع جرم وعاقب كل قيد تم بصورة مخالفة للقانون وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى نصاً بشكل خاص ومستقل على تجريم القيد المتكرر، أو ما يسمى أيضاً المتعدد. ويجدر الذكر أن جريمة القيد المتكرر تتكون من ركن مادي يتكون من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما والسلوك الإجرامي يتمثل بالقيد المتكرر، أو المتعدد أي عندما يجري قيد اسم الناخب في أكثر من جدول انتخابي والنتيجة الجرمية تتمثل في التغيير الذي يطرأ على الجداول الانتخابية أي تغيير الحقيقة، والتأثير على صحة ودقة ونزاهة الجداول الانتخابية والتأثير لاحقاً على صحة الاقتراع والنتائج، والعلاقة السببية هي التي تربط بين النتيجة والسلوك الإجرامي بحيث لم تكن هذه النتيجة، لولا السلوك الإجرامي (مراد، 2005: 165).

والركن الثاني لجريمة القيد المتكرر هو الركن المعنوي ولأن هذه الجريمة عمدية فيجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، أي يعلم الجاني بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الانتخابية وأن تنجم إرادته لارتكاب هذا الفعل، أي يتوافر لديه العلم والإرادة. العلم بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته لارتكابه (مراد، 2005: 180).

2- إيراد بيان كاذب في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه، أو في

أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بموجب أحكام قانون الانتخاب أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية، أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بموجب قانون الانتخاب (علي، 2001: 127).

من باب حرص وتأکید المشرع على نزاهة وحياد وسلامة الانتخابات النيابية، فقد أضفى عليها حماية جزائية لضمان تمتعها بالحياد والنزاهة وفي هذا المجال نجده قد جرم وعاقب كل من يمس حياد ونزاهة الانتخابات بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة دینار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام ولغايات المساس بنزاهة وحياد الانتخابات بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية: (المادة 58/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب) 1- ذكر بيان كاذب في طلب الترشيح أو الإعلان عنه أو تاريخه ببياناته أي ذكر أي معلومة أو تصريح غير حقيقي وغير صحيح في طلب الترشيح لمجلس النواب.

وحسنا فعل المشرع عندما لم يحدد ويحصر نوع أو أنواع البيان الكاذب في هذا المجال لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب متى مس بحياد ونزاهة الانتخابات. ومن الأمثلة على البيان: الكاذب المتصور إيراده في طلب الترشيح أن يذكر بأن المرشح لا يحمل جنسية دولة أخرى، أو أنه أردني منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو غير متعاقد مع الحكومة، ويثبت بعد ذلك كذب، وعدم صحة هذه البيانات، أو يذكر تاريخ غير صحيح لتاريخ تقديم طلب الترشيح.

2- إيراد بيان كاذب في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية: من باب الحماية الجزائية من المشرع لجداول الانتخاب، ولضمان دقتها وصحتها، فقد أجاز الاعتراض عليها غير أنه جرم وعاقب كل من يورد بيان كاذب في الاعتراض المقدم على هذه الجداول لحرصه على نزاهة الانتخابات.

3- الاعتداء على الوثائق المتعلقة بالانتخاب:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات وفحوى هذه الجريمة أن كل شخص يقوم بدون وجه حق بالاستيلاء على أي وثيقة من وثائق الانتخاب، أو يقوم بإخفائها أو تزويرها أو إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسمائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (المادة 58/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب)، لأن هذه الأفعال تمس حقاً وفعلاً بنزاهة وحياد الانتخابات بنزاهة الانتخابات وحيادتها.

4- عرقلة أو إعاقة عملية الاقتراع: بذات العقوبة المشار إليها آنفاً عاقب المشرع كل من يقوم بدون سبب مشروع بتأخير بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لها، أو قام بوقف الاقتراع، أو بإنهاء الاقتراع قبل انتهاء الموعد المقرر له أو تباطأ في القيام بأي إجراء من إجراءات الاقتراع بقصد إعاقتها أو تأخيرها (المادة 58/ج من قانون الانتخاب لمجلس النواب). وكل ذلك لضمان حياد ونزاهة الانتخابات لأن القيام بتلك الأمور تخل بالحياد والنزاهة الواجب تمتع الانتخابات بها.

5- عدم فتح صندوق الاقتراع أمام الحضور من المرشحين أو المندوبين عنهم: يجب على الموظف المكلف كرئيس لجنة اقتراع أن يقوم وقبل بدء عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم، ليثبت لهم أن الصندوق خالياً من أي ورقة اقتراع وذلك ليضمن هؤلاء الأشخاص من نزاهة الانتخابات، وعدم وجود أوراق اقتراع مسبقة في هذا الصندوق، وكل ذلك يدل على مدى حرص المشرع على وجوب تمتع الانتخابات بالنزاهة والحياد. وإذا لم يلتزم ذلك الرئيس بأمر المشرع فإن مسؤوليته الجزائية تنهض وتقوم في هذا المجال، ويعاقب بذات العقوبة التي خصها المشرع للجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية (المادة 58/د من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

6- قراءة ورقة الاقتراع على غير حقيقتها (المادة 58/هـ من قانون الانتخاب لمجلس النواب): تستوجب نزاهة وحياد الانتخابات أن يتم قراءة ورقة الاقتراع وفق ما هو مكتوب فيها دون تحريف أو تغيير، فمثلاً إذا تضمنت ورقة الاقتراع اسم ناخب معين، أو قائمة معينة، فإنه يستوجب عند الفرز، وإحصاء الأصوات أن تقرأ ورقة الاقتراع حسب ما هو مدون فيها، ولا يجوز قانوناً للموظف المكلف بقراءتها، أن يذكر اسم مرشح آخر أو قائمة أخرى لم يرد أي منها في ورقة الاقتراع، ومتى قام بهذا الأمر متعمداً، فإن مسؤوليته الجزائية، تقوم لأنه بفعله يكون قد اعتدى على نزاهة وحياد الانتخاب وجدير بالعقوبة المقررة لهذا الجرم.

7- التأثير في نتائج الانتخابات (المادة 58/و من قانون الانتخاب لمجلس النواب): آخر فعل من الأفعال التي تعد من الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابية هو التأثير في نتائج الانتخابات وسواء كان ذلك عن طريق التلاعب بعمليات الاقتراع، أو الفرز، أو أي فعل آخر يؤثر في نتائج الانتخابات، ومتى وقع مثل هذا الأمر فإن مسؤولية مرتكبه تنهض ويعد مجاسراً لجرم المساس بنزاهة الانتخابات وحيادها عبر التأثير بنتائج الانتخاب.

**المطلب الثاني: جرائم الاقتراع النيابية**

تشكل جرائم الاقتراع النوع الثاني من أنواع الجرائم الانتخابية النيابية تسمى جرائم الاقتراع جرائم التصويت، كون الاقتراع هو التصويت، والتصويت هو الاقتراع. ويعد الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، فمن خلاله يعبر الناخب عن إرادته الحرة السليمة في اختيار القائمة المرشحة والمرشح أو المرشحين ضمن هذه القائمة (المادة 58/ز من قانون الانتخاب لمجلس النواب). ونظراً لأهمية الاقتراع وما يترتب عليه من آثار فقد أحاطه المشرع بحماية جزائية من خلال تجريمه لكل ما يؤثر على الاقتراع، أو يعرقله، أو يعيقه، أو يمس بنزاهته، أو ما يؤثر على رأي الناخبين. ويمكن حصر وإيجاز الأفعال التي تعد من جرائم الاقتراع بما يلي:

1- الاقتراع بغير حق: يعد الاقتراع بغير حق من جرائم الاقتراع، ويكون الناخب قد ارتكب جريمة الاقتراع بغير حق إذا توافرت بحقه أي حالة من الحالات التالية:

1- إذا انتحل شخصية غيره، أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب (المادة 9 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): هذه الحالة يقوم شخص بالذهاب إلى مركز الاقتراع يوم الاقتراع، ويقوم بالتصويت عن شخص آخر يحق له التصويت، لكنه مريض أو كبير في السن لا يستطيع الذهاب للاقتراع، أو يكون خارج البلاد، أو يكون في منطقة أخرى، لا يستطيع الحضور للاقتراع، أو يكون في عمله ولا يستطيع المغادرة والحضور للاقتراع أو يكون موقوفاً أو محبوساً أو مسجوناً أو قد لا يرغب في الاقتراع أو لأي سبب آخر. فالمهم أن من يقوم بالاقتراع، هنا ليس الشخص الذي يحق له الاقتراع، وإنما شخص آخر انتحل اسم وشخصية غيره في الاقتراع.

2- إذا استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة (المادة 47/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب): بموجب هذه الحالة لا ينتحل الناخب اسم وشخصية غيره، وإنما يستعمل اسمه وشخصيته ويقوم بالاقتراع أكثر من مرة واحدة، وهذا أمر مخالف للقانون، لأن الناخب لا يجوز له الاقتراع إلا مرة واحدة، أما إذا اقترع أكثر من مرة، وبغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استعملها للاقتراع أكثر من مرة، فإن فعله يعد حينئذ جريمة.

5- الاقتراع دون أن يكون اسمه مدرج في الجدول الانتخابي (المادة 57/ج من قانون الانتخاب لمجلس النواب): مفاد هذه الحالة أن يقوم شخص بالاقتراع على الرغم من عدم ورود اسمه في جدول الناخبين إما لأنه سقط سهواً أو لم تتم إضافته بعد تعديل الجدول الانتخابي، أو لشطب اسمه من هذا الجدول، أو لأن اسمه وارد في جدول انتخابي آخر، لدائرة أو منطقة انتخابية أخرى، أو لأنه مما لا يحق له الاقتراع أو لأي سبب آخر، ومع ذلك يقوم بالتوجه إلى صندوق الاقتراع، والاقتراع والجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على هذه الحالة لذا حبذا لو تدارك هذا الأمر، ونص على تجريم هذه الحالة لتصور وقوعها.

7- الامتناع عن الخروج من مراكز الاقتراع والفرز (ساري، 2000، 33): الأصل بعد أن يدلي الناخب بصوته يتوجب عليه مغادرة مركز الاقتراع، لإتاحة المجال لغيره لممارسة حقهم الانتخابي لعدم التأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها وحيادها واستمرارها أما إذا رفض أو دخل إلى مركز الاقتراع، ورفض المغادرة فإن فعله يعد مجرماً ويعاقب عليه، والحال ذاته بالنسبة لمركز الفرز.

8- حمل السلاح أو الأدوات الخطرة يوم الاقتراع (المادة 55/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب): لضمان سلامة عملية الانتخاب وعدم عرقلتها وحيادها ونزاهتها، وعدم إرهاب أو إحداث الخوف والقلق في نفوس الناخبين والمسؤولين عن العملية الانتخابية، لا يجوز لأي شخص دخول مركز الاقتراع أو الفرز حاملاً سلاحاً نارياً مرخصاً أو غير مرخص، أو أداة حادة أو راضه أو خطيرة أو تشكل خطورة على السلامة العامة، ومتى حدث مثل هذا الأمر عد فعل الشخص جريمة، اقتراع معاقب عليها.

9- ادعاء العجز عن الكتابة أو الأمية (المادة 56/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب): من جرائم الاقتراع ادعاء الناخب يوم الاقتراع أنه عاجز عن الكتابة إما لمرض أو لعدة أو عاهة أو عارض حل بيده أو ادعائه، أنه أمي لا يقرأ أو يكتب علماً أنه غير صادق في كل ذلك والهدف من ذلك إما لغايات الاقتراع علناً أي جهورياً أو لأي سبب آخر وهنا يعد فعله جريمة معاقب عليها.

10- الاحتفاظ ببطاقة ناخب، أو الاستيلاء عليها، أو إخفائها أو إتلافها (المادة 56/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب): يعد المرشح أو الناخب أو أي شخص آخر مرتكباً لجريمة اقتراع إذا احتفظ ببطاقة انتخاب أو أكثر لغيره من الناخبين، أو قام بالاستيلاء عليها، أو إتلافها، أو إخفائها، وفعله يعد جريمة هنا، لأنه يعرقل ويعيق العملية الانتخابية ويحرم الناخب صاحب

البطاقة من ممارسة حقه الانتخابي وفي ذلك إخلال بحياد وسلامة ونزاهة الاقتراع، وتكون مسؤولية مرتكب هذا الفعل قائمة بصرف النظر عن الدافع أو النباعث أو الغرض أو الهدف من وراء ارتكاب الفعل.

11- التأثير في حرية الانتخاب أو إعاقة (المادة 57/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب): حرصاً من المشرع على سير يوم الاقتراع دون إعاقة أو عرقلة أو إحداث بلبلة أو رعب أو خوف أو قلق في نفوس الناخبين والمراقبين والمسؤولين عن العملية الانتخابية، وحتى لا يغادر الناخبين مراكز الاقتراع دون تصويت وحتى يكفل ويضمن صحة ودقة ونزاهة وسلامة الاقتراع فقد جرم وعاقب كل من يعمل على التأثير في حرية الانتخاب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور وحسناً فعل المشرع عندما لم يحدد تلك الصور على سبيل الحصر بل جعلها مطلقة. ومن هنا يدخل في هذه الصورة الاعتداء على الناخبين، أو المرشحين أو القائمين على العملية الانتخابية، أو الإساءة إليهم بالذم والقدح والتشهير، وحث الناخبين على الامتناع عن الاقتراع بوجه عام أو بوجه خاص لقائمة أو مرشح معين أو حثهم، أو إجبارهم على الاقتراع، لصالح قائمة أو مرشح معين.

12- العبث بصناديق الاقتراع أو أوراق الاقتراع (المادة 57/د من قانون الانتخاب لمجلس النواب): لأن صناديق الاقتراع هي المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين وهي المعبرة عن نزاهة وصحة وصدق ودقة الانتخاب فقد أوجد المشرع لها وما في داخلها من أوراق اقتراع حماية جزائية بحيث جرم وعاقب كل من يقوم بالعبث فيها إما بسرقتها أو حرقها أو إتلافها أو الإضافة إليها كون هذه الأفعال، تخل بسلامة ونزاهة وحياد الانتخاب، وتقوده لقيمه وسريته وحقيقته.

13- الدخول لمراكز الاقتراع للتأثير على إرادة الناخبين (المادة 57/هـ من قانون الانتخاب لمجلس النواب): منطاً هذه الحالة أن كل شخص يقوم بالدخول إلى مراكز الاقتراع، ويقوم بالتأثير على إرادة الناخبين لغايات الاقتراع، لصالح قائمة أو مرشح معين، أو عدم التصويت لصالح قائمة أو مرشح معين سواء بشراء الأصوات أو تقديم أي منفعة أو خدمة فإن فعله يعد جريمة معاقب عليها.

14- شراء وبيع الأصوات (المادة 57/و من قانون الانتخاب لمجلس النواب): عاقب المشرع بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من يقوم بإعطاء ناخب بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبلغ من المال أو عرض عليه مبلغ أو تعهد بإعطائه مبلغ أو أن يقرضه مبلغ أو يعدم له منفعة وذلك لغايات الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين، أو ليقع ويؤثر غيره للاقتراع لصالح تلك القائمة أو ذلك المرشح أو لغايات منع الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين وتكون العقوبة ذاتها لمن يطلب مثل هذا الطلب من قائمة معينة، أو مرشح معين ويعد الفعل هنا جريمة اقتراع والمشرع جرم هذا الفعل ككفالة وضمان حرية وسلامة ونزاهة وصدق ودقة وحياد الاقتراع.

15- الاستيلاء على صندوق الاقتراع (المادة 59 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): عاقب المشرع بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها لحماية العملية الانتخابية إذ ما الفائدة من الاقتراع وما سبقه من مراحل إذا تم سرقة صندوق الاقتراع!؟

### المطلب الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية وسيلة لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية، وهي وسيلة يلجأ إليها المرشح بهدف الفوز، والحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين. وقد عرف الفقيه الدستوري رمزي طه الشاعر الدعاية الانتخابية بأنها: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم، ومشاعرهم، والسيطرة على سلوكهم، لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل نجاحها" (المادة 60 من قانون الانتخاب لمجلس النواب).

#### البنیان القانوني لجريمة الدعاية الانتخابية

ولما كانت الدعاية الانتخابية هي المكنه والسبيل أمام المرشح لعرض أفكاره وتطلعاته وطموحه في المستقبل السياسي والتشريعي داخل مجلس النواب، وبذات الوقت فإن هذه الدعاية بمثابة التعريف بالمرشح وبرنامج الانتخابي، فقد غدا بالمشرع الأردني ولغايات حماية العملية الانتخابية من أي لبس أو شكوك، فقد بين المشرع صراحة لجملة من الممارسات غير المشروعة التي تتعلق بالدعاية الانتخابية، وبالنتيجة فإن تلك الممارسات كغيرها من الجرائم لا بد من أن تتوافر بها الأركان الثلاثة للجريمة، حيث نجد أولاً وفيما يتعلق بالركن الشرعي، نجد المشرع الأردني جعل لهذه الجريمة مظهران؛ مظهر قانوني يتحدد بالصورة التي ينص عليها القانون وتسمى بالبنیان القانوني لها، التي تتأتى من خلال أفراد الصور غير المشروعة التي قد يرتكبها المرشح في

## العراسي

أثناء مباشرته للدعاية الانتخابية - كما سيتم بيانه -، ومظهر واقعي يتحدد بالصورة التي تقع بها في العالم الخارجي، والمتمثل بالركن المادي لجريمة الدعاية الانتخابية، ولكن هذا المظهر الواقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني لها، حيث لابد من وجود سلوك صادر عن المرشح يهدف من خلاله إلى تحقيق نتيجة معينة بالإضافة إلى ضرورة توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبعبارة أخرى فإن الفعل الذي ارتكبه المرشح لا يعد جريمة ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني، كما نص عليه المشرع، وأخيراً لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حيث إرادة ارتاب المرشح لدعايته الانتخابية بوجه غير مشروع واردة في تحقيق النتيجة المتمثلة في فوزه في الانتخابات استناداً إلى تلك الدعاية غير المشروعة. وتأسيساً على ما تقدم أبدي أن استخدام الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين يمكن أن ينطوي على مخالفات قانونية تمس وتؤثر بالعملية الانتخابية ونتائج الاقتراع، فقد تنبه المشرع لهذا الأمر وأورد جملة من الأفعال اعتبر وقوعها يعد جريمة دعائية انتخابية، ومن جملة الأفعال التي تعدّ حال وقوعها جريمة دعائية انتخابية ما يلي:

1- الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني لها (الشاعر، 1983: 689): نكون أمام جريمة دعائية انتخابية، وتحديدًا دعائية انتخابية خارج نطاقها الزمني، إذا تم البدء بها قبل تاريخ بدء الترشيح المحدد بصفة رسمية أو إذا استمر العمل بها قبل يوم الاقتراع بيوم واحد، إذ لا يجوز للمرشح بدء الدعاية الانتخابية له من قبل أن تعلن الجهات الرسمية عن بدء عملة الترشيح لمجلس النواب. ولا يجوز له الاستمرار بها قبل يوم الاقتراع بيوم واحد، وبالمقابل لا تقوم مسؤوليته الجزائية، إذا بدء الدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشيح، وقام بوقفها قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع.

2- الدعاية الانتخابية المخلة (المادة 20 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): نكون أمام جريمة دعائية انتخابية، وتحديدًا دعائية انتخابية مخلة، إذا تضمنت عبارات أو صور أو ألفاظ أو إشعارات أو رموز أو إشارات أو أي شيء آخر فيه ما يخالف أحكام الدستور الأردني، أو سيادة القوانين الأردنية، أو فيها اعتداء على حرية الرأي والفكر والاعتقاد لدى الآخرين أو فيها ما يثلم يسيء إلى الوحدة الوطنية وأمن الوطن وسلامته، أو فيها ما يحدث الفرقة والتميز بين المواطنين أو ما يحدث النعرات الطائفية والإقليمية والعشائرية أو ما يخالف النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة أو فيها ما يؤثر ويضر بشكل لافت على غيره من المرشحين ويسيء إليهم ويلحق الضرر بهم أو فيها ما يحث الناخبين على عدم الاقتراع لغيره أو ما فيها ما يشكل إهانة لغيره من المرشحين، أو إذا قام بممارسة الدعاية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والمؤسسات التعليمية وأماكن العبادة من مساجد وكنائس ومراكز دينية.

3- الدعاية الانتخابية المشتملة على شعار الدولة الرسمي (المادة 21/ب من قانون الانتخاب لمجلس النواب): تقوم جريمة الدعاية الانتخابية بحق المرشح متى استخدم في الدعاية الانتخابية المنظمة لصالحه، شعار الدولة الرسمي والهدف من ذلك حتى لا يخال للناخبين أنه مرشح من قبل الدولة، أو أن الدولة داعمة له، وحتى تبقى الانتخابات نزيهة والدولة بعيدة كل البعد عما يعكر صفوها، ولكي تبقى الدولة في مسافة واحدة من كل المرشحين.

4- الدعاية الانتخابية بواسطة مكبرات الصوت (المادة 22/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب): منع المشرع استعمال مكبرات الصوت في أثناء الدعاية الانتخابية، واعتبر استعمال مكبرات الصوت فيها جريمة معاقب عليها، والهدف من ذلك لمنع حدوث اطلاق للراحة العامة، ولمنع عرقلة سير العملية الانتخابية، ولمنع أي إزعاج للناخبين وغيرهم.

5- الدعاية الانتخابية في الأماكن الممنوعة (المادة 22/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب): نكون أمام جريمة دعائية انتخابية إذا تم القيام بها في غير الأماكن المخصصة لها، إذ يعد القيام بها في الأماكن الممنوعة جريمة معاقب عليها، ومن جملة الأماكن الممنوعة للدعاية الانتخابية: أعمدة الهوائيات والكهرباء والشواخص والإشارات المرورية، والأسلاك العامة، والمؤسسات العامة.

6- الدعاية الانتخابية قرب مراكز الاقتراع والفرز (المادة 22/3 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): لضمان حياد ونزاهة وسلامة وحسن سير عمليات الاقتراع والفرز، فقد جرم المشرع وعاقب كل مرشح يقوم بالدعاية الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز بحدود مسافة مائتي متر.

7- الدعاية الانتخابية بواسطة الموظفين العموميين (المادة 22/5 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): لأن الأصل العام أن تقف الدولة من جميع المرشحين على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة بينهم، ودون تركية أو دعم أو مساندة أي منهم، ولأن الموظفين العموميين تابعون للدولة ولأن كافة الوزارات والمؤسسات العامة تعود للدولة فقد منع المشرع أي

موظف عام أن يقوم بالدعاية الانتخابية، لصالح مرشح أو ضد مرشح آخر بالدعاية الانتخابية في مقر عمله، وعدّ قيامه بمخالفة هذا الالتزام جريمة دعاية انتخابية.

8- الدعاية الانتخابية المشتملة على تبرعات وهدايا (المادة 23 من قانون الانتخاب لمجلس النواب): يحظر على أي مرشح في دعايته الانتخابية أن يقدم هدايا وتبرعات أو منافع أو خدمات أو أموال أو وعود بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصرف النظر أكان المتلقي هنا شخص طبيعي أم اعتباري عام أو خاص. وبالتالي يظهر بشكل جلي أن المشرع حرص كل الحرص على تنظيم الدعاية الانتخابية لضمان حياد وسلامة وسير العملية الانتخابية بكل سلاسة وبدون عرقلة أو تعكير أو إخلال بالمساواة.

#### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، والذي اشتمل على تنظيم قانوني واسع لكثير من الأفعال، التي تعد حال وقوعها جريمة انتخابية نيابية، وقد تم بيان مفهوم هذه الجرائم، وكيف أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة من خلال النصوص القانونية، وكذلك تم بيان خصائص هذه الجرائم، وبيان بعض العقوبات لبعض الجرائم، وبيان مدة التقادم لهذه الجرائم وهي ثلاث سنوات، وبيان أن النيابة العامة هي صاحبة الحق بتحريك الدعوة كونها صاحبة الولاية العامة. وكذلك تم بيان أنواع هذه الجرائم، وكيف أنها تعدّ جرائم سياسية، وكذلك بيان بعض هذه الجرائم وتم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات في هذه الدراسة. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

#### أولاً: النتائج:

- 1- الجريمة الانتخابية النيابة عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، وبصرف النظر عن مرتكبه وهدفه أو المرحلة التي وقع فيها.
- 2- تتسم الجريمة الانتخابية بعدد كبير من الخصائص منها: شرعية الجرائم الانتخابية، والتفسير الضيق لنصوص الجرائم الانتخابية، والمساواة في العقوبة وعدم المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة والعقوبات البسيطة لكثير من خصائص مميزة.
- 3- الجريمة الانتخابية النيابة هي جريمة سياسية.
- 4- تشمل الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابة على القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية، إما بالقيد أو الحذف والقيد المتكرر أو المتعدد، وإيراد بيانات كاذبة في طلب الترشح أو تاريخه، أو الإعلان عنه أو تفاصيله، ويندرج أيضاً تحت مظلة الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات، أفعال الاعتداء على الوثائق المتعلقة بالانتخاب وعرقلة عملية الاقتراع، وعدم فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين للتأكد من خلوه والتلاعب بأوراق الاقتراع أو التلاعب بالنتائج، والتأثير على نتائج الانتخابات.
- 5- تشمل جرائم الاقتراع حالات: الاقتراع بغير حق وانتحال شخص وشخصية الغير في الاقتراع، والاقتراع أكثر من مرة، والاقتراع دون أن يكون اسم الشخص مدرج في الجداول الانتخابية والامتناع، عن الخروج من مركز الاقتراع، وادعاء العجز عن الكتابة أو الأمية والاحتفاظ ببطاقة الانتخابية، أو إتلافها أو تزويرها، أو إحراقها والعبث بصناديق الاقتراع، والدخول بدون حق إلى مراكز الاقتراع والتأثير على الناخبين ترغيباً وترهيباً، وشراء وبيع الأصوات، والاستيلاء على صناديق الاقتراع.
- 6- تشمل جرائم الدعاية الانتخابية حالات القيام بها خارج نطاقها الزمني وعندما تكون مخلة أو تمت بواسطة مكبرات الصوت، أو في الأماكن الممنوعة، أو من قبل ممنوعين منها، أو بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز أو بشكل مخالف للدستور والقانون أو النظام العام، والآداب العامة أو فيها إثارة نعرات طائفية وإقليمية وجهوية وعنصرية أو إساءة للغير.

ثانياً: التوصيات؛ نحث المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب على:

- 1- تعريف الجريمة الانتخابية النيابة وبيان الطبيعة القانونية لها ويحذ اعتبارها جريمة سياسية لما لها من خصوصية وعلاقة بالأمور السياسية على اعتبار أن الانتخابات النيابة هي حق سياسي يمارسه المواطن بنص القانون.
- 2- النص على وجوب تفسير نصوص قانون العقوبات والنصوص النازمة للجريمة الانتخابية تفسيراً ضيقاً أي عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية.
- 3- النص على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة.
- 4- النص على العقاب لحالة الشروع في الجرح والمخالفات للجرائم الانتخابية.

- 5- إعادة النظر في كثير من العقوبات المقررة لكثير من الجرائم الانتخابية كونها بسيطة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب ولا تحقق أهداف وأغراض العقوبة.
- 6- رفع مدة سقوط الجرائم الانتخابية (التقادم) من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.
- 7- النص على تحديد الجهة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية للجريمة الانتخابية وهي النيابة العامة كونها هي صاحبة الولاية العامة.
- 8- النص صراحة على جريمة القيد المتكرر أو المتعدد في الجداول الانتخابية لعدم النص عليها صراحة.
- 9- النص على تجريم الاقتراع دون ورود اسم الشخص في جداول الانتخاب.
- 10- تنقسم الجرائم الانتخابية النيابة إلى جرائم ماسة بنزاهة وحياد الانتخابات النيابة وجرائم الاقتراع وجرائم الدعاية الانتخابية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

- سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- ساري جورج شفيق، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، وما بعدها.
- قمر حسني شاکر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- صالح حسنين إبراهيم، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1975، وما بعدها.
- صلاح الدين حلمي، جرائم الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علي حمدي عمر، الانتخابات البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، وما بعدها.
- الباز داود، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 193.
- الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1983.
- بنهام رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، وما بعدها.
- النصراوي سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج1، مطبعة دار السلام بغداد، 1977، وما بعدها.
- النصراوي سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، ط1، 1977، ص29، جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- الشرقاوي سعاد، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1994.
- القناوي سعيد، الجريمة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- الشواربي عبد الحميد: الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، وما بعدها.
- عبد السلام عبد العظيم، حقوق الإنسان وحمايته العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص369 وما بعدها.
- مراد عبد الفتاح، شرح قوانين الانتخاب الرئاسية، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2005، وما بعدها.
- عفيفي عصام، عبد البصير حسني، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عفيفي عفيفي كامل، الانتخابات النيابة وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- فكري فتحي، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، وما بعدها.
- نصر ماهر جبر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- العبودي محسن، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر، دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- محمد الفاضل، الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1962 وما بعدها.



أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1، 1986.  
مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1983، وما بعدها.  
حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982، وما بعدها.  
عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.  
عكاشه وليد، الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.  
رشوان يعقوب يعقوب، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار محمود، القاهرة، 2014.

#### ثانيا: التشريعات

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016 على الصفحة 1442 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5386 بتاريخ 2016/3/15.  
قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم 25 لسنة 2012.  
قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 9 لسنة 2010  
قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001.  
قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 والمنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11.  
تعليمات إعداد جداول الناخبين وتثبيت البيانات الخاصة بالانتخابات النيابية على البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لسنة 2010 والمنشورة على الصفحة 3140 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1 التي لا زالت سارية بموجب المادة 65 من قانون الانتخاب الحالي.

## Election Crimes in the Law of Parliament Election No. 6 of 2016

*Muneer Mohammad Alofishat Alajarmeh, Akram Trad Mohammed Al Fayez,  
Sarah Mahmood Abdulla Al-arasi\**

### ABSTRACT

The Jordanian legislator is very keen in the law of the election of parliament to establish a penal protection for the whole operation of election in all of its stages ,starting with preparing election schedules through the stage of ballot ending with stage of declaring the result of election.

In this respect, a huge of number of acts , are considered criminal acts as they affect the whole operation of election. The core of this study is to concentrate on the illegal practices which touch the operation of the election according to the law of parliament No. (6) of the year (2016) in order to face the nature of the election crimes and its features, and to look deep down in all kinds of crimes affecting the honesty and objectivity of election , as well as the crimes relating to election propaganda to discover the scope of the efficiency of this law on the whole operation of election in Jordan.

The crimes of election may be considered as political crimes as they may be related in terms of the aims of both types of crimes, and the prescription of election crimes is ten years instead of three years.

---

**Keywords:** Election Law; Crime; Independent Commission; The Electoral Process.

---

\* Faculty of Law, Al-Isra University (1); Faculty of Law, Al-Zaytoonah University (2, 3) Jordan. Received on 21/2/2018 and Accepted for Publication on 19/11/2018.